

566743 - هل التفصيل في الدعاء من الاعتداء فيه؟

السؤال

يقول الإمام في الدعاء اللهم تقبل صلاتنا، ثم يشرع في تعديد الأركان، فيقول: وقيامنا، وركوعنا، وسجودنا، فهل يعد هذا من التعدي في الدعاء؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

مما ينبغي استحضاره دائماً وأبداً أن خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤكد على هذا المعنى ويعيده في افتتاح خطبه بقوله (فإن خير الحديث كتاب الله. وخير الهدي هدي محمد... الحديث) رواه مسلم (867).

وقد كان هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الدعاء أنه يحب جوامع الدعاء ويدعو بها.

فعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه "كان يستحب الجوامع من الدعاء ويدع ما سوى ذلك" رواه أحمد (27649)، وأبو داود (1482)، وصححه الألباني.

والمراد بجوامع الدعاء: "الجامعة لخير الدنيا والآخرة، وهي ما كان لفظه قليلاً ومعناه كثيراً، كما في قوله تعالى: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار)، ومثل الدعاء بالعافية في الدنيا والآخرة. "المفاتيح في شرح المصابيح" (129 /3).

وقال عليّ القاري: وهي التي تجمع الأغراض الصالحة، أو تجمع الثناء على الله تعالى وآداب المسألة "انتهى من "عون المعبود" (4/249).

وعن عائشة، أن أبا بكر دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأراد أن يكلمه وعائشة تصلي، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: (عليك بالجوامع الكوامل)، فلما انصرفت عائشة سألته عن ذلك؟ فقال لها: "قولي: اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه، وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه، وما لم أعلم، وأسألك الجنة

وما قرب إليها من قول أو عمل، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل، وأسألك من الخير ما سألك عبدك ورسولك محمد صلى الله عليه وسلم وأستعيذك مما استعاذك منه عبدك ورسولك محمد صلى الله عليه وسلم وأسألك ما قضيت لي من أمر أن تجعل عاقبته رشداً" رواه أحمد (25138)، والحاكم في المستدرک (1978)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

ثانياً:

الاعتداء في الدعاء له صور كثيرة منها أن يدعو الإنسان بقطيعة رحم، أو يدعو بما هو ممنوع كونا أو شرعا. أو يطلب الإعانة على فعل معصية.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم) رواه مسلم (2736)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

"ومن الاعتداء في الدعاء: أن يسأل العبد ما لم يكن الرب ليفعله. مثل: أن يسأله منازل الأنبياء وليس منهم، أو المغفرة للمشركين، ونحو ذلك. أو يسأله ما فيه معصية الله كإعانتة على الكفر والفسوق والعصيان" انتهى من "مجموع الفتاوى" (1/130).

وقال ابن القيم رحمه الله: " وكل سؤال يناقض حكمة الله، أو يتضمن مناقضة شرعه وأمره، أو يتضمن خلاف ما أخبر به؛ فهو اعتداء لا يحبه الله ولا يحب سائله". انتهى من "بدائع الفوائد" (3 / 13).

ثالثاً:

التفصيل في الدعاء قد يكون من الاعتداء، وقد يكون من حسن اللجأ إلى الله في سؤال الحاجات.

فما يستوعبه لفظ الدعاء، فالتفصيل فيه كان يراه بعض الصحابة والسلف رضي الله عنهم نوعاً من الاعتداء.

كسؤال الله الجنة وماءها وقصورها وحورها وثمرها وماءها... إلخ، أو نحو قول بعضهم: الله اغفر لآبائنا وآباء آبائنا وآباء...، وأبنائنا وأبناء أبنائنا.. إلخ.

فعن عبد الله بن مغفل أنه سمع ابنه يقول : (اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها ، فقال : أي بني سل الله الجنة وتعوذ بالله من النار ، فإني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء) رواه أبو داود (096) وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

وَعَنْ ابْنِ لِسْعَدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ، أَنَّهُ قَالَ : (سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَنَعِيمَهَا وَيَهْجَتَهَا وَكَذَا وَكَذَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَسَلْسِلِهَا وَأَغْلَالِهَا وَكَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ : يَا بُنَيَّ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ) ؛ فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ ؛ إِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَ الْجَنَّةَ أُعْطِيتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ ، وَإِنْ أُعْذِتَ مِنَ النَّارِ أُعْذِتَ مِنْهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الشَّرِّ !!) رواه أحمد (1486)، وأبو داود (1480)، وصححه الألباني.

ويظهر أن التفصيل الذي ذكرته في سؤالك، من تعديد الأركان في الصلاة. كقوله اللهم تقبل صلاتنا وقيامنا وركوعنا وسجودنا: هو مما يدخل في التفصيل المرغوب عنه في الدعاء؛ فإن الصلاة هي عبادة واحدة، وإن كانت تشمل ركوعا وسجودا، فليس هذا درس فقه، ولا مقام تعليم لما يكون فيها؛ بل مقام دعاء بالقبول، وهذا إنما يكون للعبادة؛ فإن الصلاة إذا كانت مقبولة، فهي مقبولة بأكملها، بركوعها وسجودها...؛ وإلا؛ فإن الصلاة لا تقبل، ويرد ذلك منها. أو يقبل السجود فيها، ثم ترد الصلاة، وهكذا. فالذي يظهر أن الدعاء على ذلك التفصيل: من التكلف المنهي عنه.

جاء في كتاب "الاعتداء في الدعاء صور وضوابط" (ص62):

"الاعتداء في ألفاظ الدعاء، وضابطه: أن يكون التعدي في تراكيب الكلمات وفي غرابتها، أو التفصيل، أو التشقيق في العبارات والزيادة في الكلمات على نحو لم يكن معروفاً عند السلف...، ومنه:

*التفصيل عند الدعاء بأحوال البرزخ في يوم القيامة أو بأحوال الموت وسكراته؛ ومن صورته: (اللهم ارحمنا إذا بردت القدمان وشخصت العينان ويبس منا اللسان). وكقول بعضهم في دعائه: (اللهم ارحمنا إذا يؤس منا الطبيب ويكي علينا الحبيب...) إلخ.

*التفصيل عند الدعاء بالجنة؛ فمن صورته: (اللهم إنا نسألك الجنة في سدر مخضود وطلح منضود وظل ممدود... إلخ. مع أنه كان يكفي أن يلتزم بجوامع الكلم ويدع ما سوى ذلك؛ فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يستحب الجوامع من الكلم في الدعاء ويدع ما سوى ذلك... " انتهى.

رابعاً:

أما ما كان من سؤال الحاجات الخاصة الكبيرة أو الصغيرة ولو تعددت فليس هذا من الاعتداء، كسؤال الله أن يوفق إلى عمل وراتب جيد وهكذا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

"وفي الترمذي: (ليسأل أحدكم ربّه حاجته كلّها؛ حتى شسع نعلّه إذا انقطع، فإنه إن لم يُيسر له لم يتيسر).

وما زال الأنبياء وأتباعهم يسألون الله مصالح دينهم ودنياهم وآخرتهم، فمن هو الذي استغنى عن سؤال الله تعالى؟!



ثم خاصية العبد: أن يسأل ربه. وخاصية الرب: أن يجيبه.

فمن ظنَّ أنه يستغني عن سؤاله فقد خرج عن رِبْقَةِ العبودية" انتهى من "الرد على الشاذلي" (1/ 107).

والله أعلم.